

حاشية الطحاوي على المراقي

فصل يسن الإغتسال لأربعة أشياء .

قوله : على الصحيح هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين : من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية ل ابن حبان : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ قوله : وقيل إنه لليوم قاله محمد إظهارا لفضيلته على سائر الأيام لقوله A : [سيد الأيام يوم الجمعة] ونسبه كثير إلى الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعا عند أبي يوسف قوله : وثمرته أنه الخ وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعا كما في جمعة المحيط و الخانية قوله : استن بالسنة لحصول المقصود وقال في النهر ك البحر : ينبغي عدم حصول السنة بهذا إتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشترط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما قال في هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن : فلأنه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الإغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اهـ ملخصا قوله : فيها ونعمت أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع إلى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى : { حتى توارت بالحجاب } [ص : 38] قوله : وهو ناسخ لظاهر قوله الخ وقيل : معنى الواجب المتأكد كما يقال : حقك علي واجب قوله : سنة للصلاة في قول أبي يوسف ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة قوله : للحج أو العمرة أو مانعة خلو تجوز الجمع قوله : ولهذا لا يتم مكانه بفقد الماء أي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الإغتسالات المسنونة والمندوبة قوله ويسن الإغتسال للحاج الخ قال في البدائع : يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم لمن حضره قوله : لفضل زمان الوقوف وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية : وكون هذه الإغتسالات سنة هو الأصح وقيل : إنها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الأصل حسنا قال في الفتح : وهو النظر قوله : لمن أسلم طاهرا بذلك أمر A من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم قوله : ولمن بلغ بالسن احترز به عن بلوغ الصبي بالإحتلام والإحبال والإنزال وعن بلوغ السبية بالإحتلام والحيض والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها قوله : وهو خمس عشرة سنة على المفتي به وهو قولهما : ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة

يعتبر فيها ظهور العلامة إثنتا عشر سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لأن ذلك مما يعرف من جهتهما قوله : ولمن أفاق الخ لعله للشكر على نعمة الأفاقة قوله : وعند الفراغ من حجامة لما ورد أنه A كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود قوله : وندب في ليله براءة سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي قوله : يقينا بأن يكون بطريق الكشف مثلا قوله أو علما كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول : أو طنا بأن يتبع الإمارة الواردة تعيينها وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة إلى غير ذلك مما ذكره والذي فيما رأيت من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى أن لرؤية إما باليقين أو بالعمل بما ورد من الإمارات قوله : لإحيائها يحتمل إرتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها وفيه أن الأحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل إلا أن يقال : إنه يعين عليه فيطلب له أو ليكون الإحياء مؤدي بأكمل الطهارتين ويحتمل أنه مرتبط بقوله : ورد المعنى أن العلامات الواردة بطلب الأحياء العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل قوله ومحل إجابة دعاء سيد الكونين أي بعد إن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه قوله : وعند دخول مكة هي أفضل الأرض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها A فإنها أفضل حتى من العرش والكرسي بالإجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولك من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى قوله : ولطواف الزيارة سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار وتقدم أنه يغسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر أن غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية قوله : ويقوم بتعظيم حرمة البيت أي التعظيم الزائد وإلا فأصله يتحقق بالوضوء قوله : لأداء سنة صلاتهما أي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد قوله : لطلب إستنزال الغيث الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لإستسقاء كما أن الأولى حذف السين والتاء من إستنزال والإضافة في إستنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول قوله : بالإستغفار الخ تصوير للطلب أو الباء للسببية قوله : من مخوف بصيغة إسم الفاعل وهو إشارة إلى أن فزع مصدر بمعنى مفرع قوله : نقصر التجاء إلى الله تعالى أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فإنه أدعى لإزالته قوله : فيلتجئ المتطهر إليه أي المتطهر بأكمل الطهارتين قوله : ويندب للتائب من ذنب إزالة لأثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق إلى التوبة قوله : وللقادم من سفر للنظافة قوله : وللمستحاضة الخ لإحمال تخلل حيض أثناء المدة قوله : ولمن يراد قتله ليموت على أكمل الطهارتين قوله : ولمن أصابته نجاسة الخ عده في البحر من الغسل المفروض : وهو الذي تفيدته عبارة السيد قال : وهو الصحيح خلافا لمن قال إنه يطهر بغسل طرف منه اهـ قوله : لا تنفع الطهارة

الظاهرة أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى أنها لا تنفع نفعا تاما إذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها قوله : بالإخلاص الخ تصوير للطهارة الباطنة قوله : والنزاهة أي التبعاد قوله : عن الغسل قال في القاموس : الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اهـ وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة أمسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اهـ ومنه يعلم إن الغل والحد شيء واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يمضه النصح أو أظهر خلال ما يضر والغش بالكسر الإسم منه والغل والحد والغش بالضم الرجل الغاش اهـ فالغش في بعض تفاسيره يرجع إلى ما قبله وأما الحسد أعادنا □ تعالى منه فمعلوم قوله : وتطهير القلب عطيف على إخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح إليه النفوس فلا يقصد إلا □ تعالى يعبده لإستحقاقه العبادة لذاته تعالى وإمثالا لأمره ملاحظا جلالته وكبريائه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اهـ من الشرح قوله : مفتقرا أي مظهرا فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية والدينية إظهارا للفاقة ولا إضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله أن يتصف ببعض صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح قوله : بالمن أي الإحسان لا بالوجوب عليه قوله : المضطر بها أي بسببها قوله : عطا عليه بفتح العين أي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب قوله : فتكون عبدا فردا الخ أي غير مشترك من كلام الحاج نفعا □ تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشغلا با □ وحده وقال : ليس لمن يرى أحدا أو يذكر أحدا أن يقول عرفت الأحد الذي ظهرت منه الآحاد وقال : من خاف من شيء سوى □ أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا أيسرها الشك اهـ قوله : ولا يستملك السين والتاء زائدتان أو أن النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل قوله : قال الحسن في مقام التعليل لقوله : ولا يستملك قوله : رب مستور أي كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل قوله : سبته شهوته أي جعلته مسبيا لها وأسيرها والمقصود أنه صار لا يخالفها قوله : قد عري بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة قوله : وانهتكا ألفه لإطلاق وهو عطف لازم على عري قوله : صاحب الشهوة عبد أي ملازمها والمتصف بها كالعبد في الإنقياد إلى غيره والذل له قوله : فإذا ملك الشهوة بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به قوله : أضحى ملكا أي في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولا ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التشبيه يعني أنه في الدرجة كالملائكة وقد خلق □ تعالى عالم الأرواح وقسمه أقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فإن غلب عقله شهوته الحق بالأول بل قد يكون أفضل وإن غلبت شهوته عقله الحق بالثاني

بل قد يكون أَرذل إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل قولة : وبما كلفه به متعلق بقام قولة :
وارتضاه عطف على كلفه قولة : حفته العناية قولة : أي أحاطت به والعناية الإهتمام بالشيء
والمعنى إن اِ ۞ تعالى يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له
قولة : حيثما توجه وتيمم أي قصد أي في أي زمان ومكان توجه فيه وقصد وإن كان أصل وضع
حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بصلقه قولة : وعمله ما لم يكن يعلم دليله
قولة تعالى : { واتقوا اِ ۞ ويعلمكم اِ ۞ } واِ ۞ تعالى أعلم